

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله " عن عمرو بن ميمون " هو الأودي وهذا الحديث بطوله رواه عن عمر بن ميمون جماعة : قوله " قبل أن يصاب بأيام " أي أربعة كما بينا فيما بعد : قوله " بالمدينة " أي بعد أن صدر من الحج قوله " أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق " الأرض المشار إليها هي أرض السواد وكان عمرم بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى أهلها الجزية كما بين ذلك أبو عبيد في كتاب الأموال من رواية عمرو بن ميمون المذكور والمراد بقوله انظرا أي في التحميل أو هو كناية عن الحذر لأنه يستلزم النظر : قوله " قال حملناها أمر هي له مطيقة " في رواية ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الإسناد فقال حذيفة لو شئت لأضعفت أرضي أي جعلت خراجها ضعفين وقال عثمان بن حنيف لقد حملت أرضي أمرا هي له مطيقة وفي رواية له أن عمر قال لعثمان ابن حنيف لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب درهما وقفيزا من طعام لأطاقوا ذلك قال نعم قوله " إني لقاتم " أي في الصف ننتظر صلاة الصبح " قوله قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه " في رواية أخرى " فعرض له أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فناجى عمر غير يعيد ثم طعنه ثلاثة طعنات فرأيت عمر قائلا بيده هكذا يقول دونكم الكلب فقد قتلني واسم أبي لؤلؤة فيروز وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى الزهري قال " كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وعلى الكوفة يذكر له غلاما عنده صنعا ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول ان عنده أعمالا تنفع الناس أنه حداد نقاش نجار فأذن له فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة فشكا إلى عمر شدة الخراج فقال له عمر ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل فانصرف ساخطا فلبث عمر ليلالي فمر به العبد فقال له ألم أحدثك انك تقول لو أشاء لصنعت رجا تطحن بالريح فالتفت إليه عابسا فقال له لاصنعن لك رجا يتحدث الناس بها فأقبل عمر على من معه فقال توعدني العبد فلبث ليلالي ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين نصابه وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة وكان عمر يفعل ذلك فلما دنا منه عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهي التي قتلته . قوله " حتى طعن ثلاثة عشر رجلا " في رواية ابن إسحاق أثني عشر رجلا معه وهو ثالث عشر وزاد ابن إسحاق من رواية إبراهيم التيمي عن عمر وبن ميمون وعلى عمر ازار أصفر قد رفعه على صدره فلما طعن قال وكان أمر ا□ قدرا مقدورا . قوله " مات منهم تسعة " أي وعاش الباقيون . قال الحافظ وقفت من أسمائهم على كليب بن البكير الليثي : قوله " فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا " وقع في ذيل الاستيعاب لابن فتحون من طريق سعيد بن يحيى الأموي قال حدثنا أبي حدثني من سمع حصين بن عبد الرحمن في هذه القصة قال

فلما رأى ذلك رجل من المهاجرين يقال له خطاب التميمي اليربوعي فذكر الحديث . وروى ابن سعد بإسناد ضعيف منقطع قال فأخذ أبا لؤلؤة رهط من قريش منهم عبد الله بن عوف وهاشم بن عتبة الزهريان ورجل من بني تميم وطرح عليه عبد الله بن عوف خمصة كانت عليه . قال الحافظ فإن ثبت هذا حمل على أن الكل اشتركوا في ذلك . قوله " فقدمه " أي للصلاة بالناس . قوله " فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة " في رواية ابن إسحاق بأقصر سورتين في القرآن إنا أعطيناك الكوثر وإذا نصر الله والفتح .

زاد في رواية ابن شهاب ثم غلب على عمر النزف فغشى عيله فاحتلمته في رهط حتى أدخلته بيته فلم يزل في عشيته حتى أسفر فنظر في وجوهنا فقال أصلي الناس فقلت نعم قال لا إسلام لمن ترك الصلاة ثم توضأ وصلى . وفي رواية ابن سعد من طريق ابن عمر قال فتوضأ وصلى الصبح فقرأ في الأولى والعصر وفي الثانية قل يا أيها الكافرون قال وتساند إلى وجرحه يثعب دما اني لا أضع أصبعي الوسطى فما تسد الفتق . قوله " فلما انصرفوا قال يا بن عباس انظر من قتلني " في رواية ابن إسحاق فقال عمر يا عبد الله بن عباس اخرج فناد في الناس عن ملأ منكم كان هذا فقالوا معاذ الله ما علمنا ولا اطلعنا . وزاد مبارك بن فضالة فظن عمر أن له ذنبا إلى الناس لا يعلمه فدعا ابن عباس وكان يحبه ويدنيه فقال أحب أن تعلم عن ملأ من الناس كان هذا فخرج لا يمر بملأ من الناس الا وهم يبكون فكأنما فقدوا أبكار أولادهم . قال ابن عباس فرأيت البشر في وجهه . قوله " الصنع " بفتح المهملة والنون وفي رواية ابن فضيل عن

حصين عند ابن أبي شيبة وابن سعد الصنع بتخفيف النون قال أهل اللغة رجل صنع اليد واللسان وامرأة صناع . وحكى أبو زيد الصنع والصنع بقعان معا على الرجل والمرأة : قوله " لم يجعل ميتتي " بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة فوقية أي قتلني . وفي رواية الكشميهني منيتي بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتانية . قوله " رجل يدعى الإسلام " في

رواية ابن شهاب فقال الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي لم يحاجني عند الله لسجدة سجدها له قط وفي رواية مبارك بن فضالة يحاجني يقول الا إله إلا الله . وفي حديث جابر فقال عمر لا تعجلوا على الذي قتلني فليل إنه قد قتل نفسه فاسترجع عمر فقيل له أنه أبو لؤلؤة فقال الله أكبر . قوله " قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة " في رواية ابن سعد فقال عمر

هذا من عمل أصحابك كنت أريد أن لا يدخلها علج من السبي فغلبتموني . وروى عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال بلغني إن العباس قال لعمر لما قال لا تدخلوا علينا من السبي إلا الوصف ان عمر أهل المدينة شديد لا يستقيم الا بالعلوج . قوله " إن شئت فعلت " الخ قال ابن التين إنما قاله ذلك لعلمه بإن عمر لا يأمره بقتلهم . قوله " كذبت " الخ هو على ما ألف من شدة عمر في الدين لأنه فهم من ابن عباس ان مراده إن شئت قتلناهم فأجابه بذلك وأهل الحجاز يقولون كذبت في موضع أخطأت ولعل ابن عباس إنما أراد قتل من لم يسلم منهم .

قوله " فأتى بنبيذ فشربه " زاد في حديث أبي رافع لنظر ما قدر جرحه . قوله " فخرج من جرحه " هذه رواية الكشميهني وهي الصواب ورواية غيره فخرج من جوفه وفي رواية أبي رافع فخرج النبيذ فلم يدر أنبيذ هو أم دم . وفي رواية أيضا فقال لا بأس عليك يا أمير المؤمنين فقال إن يكن القتل بأسا فقد قتلت والمراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذن في ماء أن نقت فيه كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء وسيأتي الكلام عليه : قوله " وجاء رجل شاب " في رواية للبخاري في الجنائز وولج عليه شاب من الأنصار وفي إنكار عمر على الشاب المذكور استرسال ازاره مع ما هو فيه من مكابدة الموت أعظم دليل على صلابته في الدين ومراعاته لمصالح المسلمين .

قوله " وقدم " بفتح القاف وكسرهما فالأول بمعنى الفضل والثاني بمعنى السبق . قوله " ثم شهادة " بالرفع عطفا على ما قد علمت لأنه مبتدأ وخبره لك المتقدم ويجوز عطفه على صحبة فيكون مجرورا ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق لمحذوف وفي رواية جرير ثم الشهادة بعد هذا كله : قوله " لا على ولالي " أي سواء بسواء : قوله " انقي لثوبك " بالنون ثم القاف للأكثر وبالموحدة بدل النون للكشميهني قوله " فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين الفا " ونحوه نفي حديث جابر ثم قال يا عبد الله أقسمت عليك بحق الله وحق العمر إذا مت فدفنتني أن لا تغسل رأسك حتى يبع من رباغ آل عمر بثلاثين الفا فتضعها في بيت مال المسلمين فسأله عبد الرحمن ابن عوف فقال انفقتها في حجج حجتها وفي نوائب كانت تنوبني وعرف بهذا جهة دين عمر . ووقع في أخبار المدينة لمحمد بن الحسن بن زبالة ان دين عمر كان ستة وعشرين الفا وبه جزم عياض قال الحافظ والأول هو المعتمد : قوله " فإن وفى له مال آل عمر " كأنه يريد نفسه ومثله يقع في كلامهم كثيرا ويحتمل أن يريد رهطه : قوله " والأفصل في بني عدي بن كعب " هو البطن الذي هو منهم وقريش قبيلته قوله " لاتعدهم " بسكون العين أي لا تتجاوزهم وقد أنكر نافع مولى بن عمر أن يكون على عمر دين فوري عمر بن شبة في كتاب المدينة بإسناد صحيح إن نافعا قال من أين يكون على عمر دين وقد باع رجل من ورثته ميراثه بمائة ألف اه قال في الفتح وهذا لا ينفي أن يكون عند موته عليه دين فقد يكون الشخص كثير المال ولا يستلزم نفي الدين عنه فلعل نافعا أنكر أن يكون دينه لم يقض : قوله " فأنى لست اليوم للمؤمنين أمير " قال ابن التين إنما قال ذلك عندما أيقن بالموت أشار بذلك إلى عائشة حتى لا تحابه لكونه أمير المؤمنين وأشار ابن التين أيضا إلى أنه أراد أن تعلم أن سؤاله لها بطريق الطلب لا بطريق الأمر : قوله " ولاؤثر به " استدل بذلك على أنها كانت تملك البيت وفيه نظر بل الواقع أنها كانت تملك منفعته بالسكنى فيه والإسكان ولا يورث عنها وحكم أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالمعتدات لأنهن لا يتزوجن بعده صلى الله عليه وآله وسلم . قوله " ارفعوني " أي من الأرض كأنه كان مضطجعا فأمرهم أن يقعدوه : قوله "

فأسنده رجل إليه " قال الحافظ في الفتح لم أقف على اسمه ويحتمل انه ابن عباس . قوله " فأن أذنت لي فأدخلوني " ذكر ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك أن عمر كان يخشى أن تكون أذنت في حياته حياء منه وأن ترجع عن ذلك بعد موته فأراد أن لا يكرهها على ذلك . قوله " فولجت عليه " أي دخلت على عمر في رواية الكشميهني فبكت . وفي رواية غيره فمكثت وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن المقدم بن معد يكره إنها قالت يا صاحب رسول الله يا صهير رسول الله يا أمير المؤمنين فقال عمر لا صبر لي على ما أسمع أخرج عليك بما لي من الحق عليك أن تندبيني بعد مجلسك هذا فأما عينك فلن أملكهما . قوله " فولجت داخلا لهم " أي مدخلا كان في الدار . قوله " أوص يا أمير المؤمنين استخلف " في البخاري في كتاب الأحكام منه إن الذي قال ذلك هو عبد الله بن عمر . قوله " من هؤلاء النفر أو الرهط " شك من الراوي . قوله " فسمى عليلا " الخ قد استشكل اقتصاره على هؤلاء الستة من العشرة المبشرين بالجنة وأجيب بأنه أحدهم وكذلك أبو بكر ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبله وأما سعيد بن زيد فلما كان ابن عم عمر لم يسمه فيهم مبالغة في التبري من الأمر وصرح المدائني باسانيده إن عمر عد سعيد ابن زيد فيمن توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنهم راض الا أنه استثناه من أهل الشورى لقربته منه وقال لا أرب في أموركم فأرغب فيها لاحد من أهلي . قوله " يشهدكم عبد الله بن عمر " الخ في رواية للطبري فقال له رجل استخلف عبد الله بن عمر قال واذا ما أردت بهذه وأخرج نحوه ابن سعد بإسناد صحيح من مرسل النخعي ولفظه " فقال عمر قاتلك الله واذا ما أردت بهذا أستخلف من لم يحسن أن يطلق امرأته " قوله " كهينة التعزية له " أي لابن عمر لأنه أخرجه من أهل الشورى في الخلافة أراد جبر خاطره بأن جعله من أهل المشاورة وزعم الكرمانى أن هذا من كلام الرواي لامن كلام عمر : قوله " الأمرة " بكسر الهمزة وللشميهني الإمارة زاد المدارثني وما أظن أن يلي هذا الأمر الا علي وعثمان فإن ولي عثمان فرجل فيه لين وان ولي علي فستخلف عليه الناس . قوله " بالمهاجرين الأولين " هم من صلى للقبليتين . وقيل من شهد بيعة الرضوان قوله " الذين تبوءوا " أي سكنوا المدينة قبل الهجرة وادعى بعضهم أن الإيمان المذكور هنا من أسماء المدينة وهو بعيد . قال الحافظ والراجح أنه ضمن تبوءوا هنا معنى لزموا أو عامل نصبه محذوف تقديره واعتقدوا أو أن الإيمان لشدة ثبوته في قلوبهم كأنه أحاط بهم فكأنهم نزلوه : قوله " فهم رء الإسلام " أي عون الإسلام الذي يدفع عنه وغيظ العدو أي يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم : قوله " الا فضلهم " أي إلا ما فضل عنهم . قوله " من حواشي أموالهم " أي ما ليس يختار والمراد بذمة الله أهل الذمة والمراد بالقتال من ورائهم أي إذا قصدهم عدو : قوله " فانطلقنا " في رواية الكشميهني فانقلبنا أي رجعنا : قوله " فوضع هنالك مع صاحبيه " قد اختلف في صفة الثلاثة المكرمة فالأكثر على أن قبر أبي بكر وراء قبر النبي صلى الله عليه وآله

وآله وسلم وقبر عمر وراء قبر أبي بكر وقيل أن قبره صلى الله عليه وآله وسلم تقدم إلى القبلة وقبر أبي بكر حذاء منكبيه وقبر عمر حذاء منكبي أبي بكر . وقيل قبر أبي بكر عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبر عمر عند رجلي أبي بكر . وقيل غير ذلك . قوله " اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم " أي في الاختيار ليقول الاختلاف كذا قال ابن التين وصرح ابن المدائني في روايته بخلاف ذلك . قوله " والله عليه والإسلام " بالرفع فيهما والخبر محذوف أي عليه رقيب أو نحو ذلك . قوله " أفضلهم في نفسه " أي في معتقده زاد المدائني في روايته فقال عثمان أنا أول من رضى وقال علي أعطني موثقا لتؤثرن الحق ولا تخصن ذا رحم فقال نعم . قوله " فأسكت " بضم الهمزة وكسر الكاف كأن مسكتا أسكتهما ويجوز فتح الهمزة والكاف أو هو بمعنى سكت والمراد بالشيخين علي وعثمان .

قوله " فأخذ بيد أحدهما " هو علي والمراد بالآخر في قوله ثم خلا بالآخر هو عثمان كما يدل على ذلك سياق الكلام . قوله " والقدم " بكسر القاف وفتحها كما تقدم زاد المدائني أن عبد الرحمن قال لعلي رأيت لو صرف هذا الأمر عنك فلم تحضر من كنت ترى أحق بها من هؤلاء الرهط قال عثمان ثم قال لعثمان كذلك فقال علي وزاد أيا أن سعدا أشار على عبد الرحمن بعثمان وأنه دار تلك الليالي كلها على الصحابة ومن وافي المدينة من أشرف الناس لا يخلو برجل منهم إلا أمره بعثمان وفي هذا الأثر دليل على أنه يجوز جعل أمر الخلافة شورى بين جماعة من أهل الفضل والعلم والصلاح كما يجوز الاستخلاف وعقد أهل الحل والعقد . قال النووي وغيره أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلي جواز جعل الخلافة شورى بين عدد محصور أو غيره وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة وعلي أن وجوبه بالشرع لا بالعقل وخالف بعضهم كالأصم وبعض الخوراج فقالوا لا يجب نصب الخليفة وخالف بعض المعتزلة فقالوا يجب بالعقل لا بالشرع وهما باطلان وللکلام موضع غير هذا